

رقم الاساس = ٢٠

رقم القرار = ١٤

مستدعي النقض : شركة الضمان اوف باكستان  
المستدعي ضده : ابراهيم دياب

بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٥٨

اجتمعت الغرفة المدنية من

محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس الاول السيد بدري المعوشي والوكيل الشيخ

جورج عيسى الخوري والمستشار المقرر السيد فؤاد الصغير، جرى التدقيق في طلب النقض المقدم

بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٥٨ من شركة الضمان اوف باكستان ضد القرار

الصادر بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٥٨ من محكمة استئناف بيروت فتلا المستشار التقرير الذي

مهدت الرئاسة بوضعه وتليت مطالعة النيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واصلت قرار المحكمة

الآتي :

**"باسم الشعب اللبناني"**

بعد الاطلاع على الاستحضار التمييزي المقدم من شركة الضمان اوف باكستان

اشورنس كومباني اوف باكستان ليمتد ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٥٨

وعلى الاستحضار التمييزي المقدم ضد نفس القرار من قبل عثمان عبد العال

ورياض بكداش

وعلى اللائحة الجوابية المقدمة من قبل المميز عليه ابراهيم دياب بتاريخ ٨

نيسان سنة ١٩٥٨

وعلى اوراق القضية كافة

في الشكل =

حيث ان القرار الاستئنافي المطلوب نقضه ابلغ من شركة الضمان اوف باكستان

بتاريخ ١٥ / ٢ / ٥٨ وطلب النقض المقدم منها وارجى في ٣ / ٣ / ١٩٥٨ كما ان القرار الاستئنافي ابلغ من

عثمان عبد العال ورياض بكداش بتاريخ ١٨ / ٢ / ٥٨ واستدعاء النقض تقدم من قبلهما بتاريخ ١٩

٣ / ١٩٥٨

وحيث ان طلبا النقض المذكوران اعلاه تقدموا ضمن المهلة القانونية مستوفيين

جميع الشروط فهما مقبولان شكلا

في سبب الاساس

اولا - في التمييز الاصلي المقدم من شركة الضمان اوف باكستان

بما ان طالبة النقض شركة الضمان ادلت بالسببين الآتيين :

السبب الاول

ان محكمة الاستئناف اعتبرت في قرارها المطعون فيه ان انتشار المركب وحولته

من الغرق ومصادرتها من قبل الاسرائيليين في مرفأ حيفا حيث لم يعرف احد مصيرها بالنظر للعدا

المستحکم بين لبنان واسرائيل يو لف بنظرها خطرا مضمونا تشمله وثيقة الضمان في حين ان هذه الواقعة

لا تو لف خطرا المصادرة والغرق والفقدان المنصومر عليها في عقد الضمان اذ ان المصادرة هي العمل

دفع الاداري الصادر عن السلطة وفقا للقوانين واللائحة المرعية الاجراء كما ان البضاعة لم تفرق ولم تفقد  
فلا يتوفر والحالة هذه اي خطر مضمون ويكون تحليل المحكمة الاستثنائية لجهة توفر خطر المعادرة والغرق  
والفقدان لا يرتكز على اساس واقعي ام مستند قانوني .

### السبب الثاني -

ان محكمة الاستئناف اعتبرت في قرارها المطعون فيه ان السيد دياب قام تجاه  
شركة الضمان بكل ماتوجبه احكام المادة ٣٠٥ تجارة بحرية لانه خابر شركة الضمان فور معرفته بحصول  
الحادث وراجع قيادة الجيش التي اخبرته بان المركب انتشل من الغرق من قبل الاسرائيليين وان الزيوت  
المعدنية احتفظ بها اليهود كغافيا بحري فتكون قد افسدت معنى المادة ٣٠٥ وفسرتها تفسيراً خاطئاً  
اذ ان المادة المذكورة لا توجب على المضمون ابلاغ شركة الضمان بالطاري فحسب انما توجب عليه ايضاً بان  
يتخذ كل التدابير الوقائية وبان يشرف على انقاذ الاشياء المضمونة ويحفظ كل حق ادعاء على المسؤولين  
وان السيد دياب لم يقم بهذه الواجبات ولم يسجل لدى اللجنة اللبنانية الاسرائيلية المشتركة لاستعادة البضاعة  
هذا فضلاً عن ان البند الرابع من وثيقة الشحن ينص على ان صاحب المركب لا يكون مسؤولاً عن اي تلف  
او حيز يمكن وقايته بواسطة السيورتاه مهما كان السبب فاذا اعتبرت هذه المحكمة ان البند المذكور ليس  
لاغياً وينتج مفاعيله يكون السيد دياب يتعاقد مع الناقل على هذا الشرط قد حال دون ممارسة حقوقها  
تجاه الغير ويكون حقها بالضمان ساقطاً .

### عن السبب الاول

حيث ان محكمة الاستئناف باعتبارها ان انتشار المركب وحملته من الغرق  
ومصادرتة من قبل الاسرائيليين يوم ١٠ ف الخطر المضمون المنصوص عليه في العقد انما استعملت حقها في  
تفسير شروط العقد دون ان تشوه مدى ومعنى بنوده الصريحة فلا يقع تفسيرها تحت رقابة محكمة التمييز

### عن السبب الثاني

حيث ان المادة ٣٠٥ من قانون التجارة البحرية توجب على المضمون ان يبلغ  
الضامن بنبأ الكارثة بظرف ثلاثة ايام من تبلغه النبأ كما توجب عليه ايضاً ان يلطف بقدر الامكان من تاثير  
الخطر وان يتخذ كل التدابير الوقائية ويشرف على اعمال الانقاذ وان يحفظ حق الادعاء على المسؤولين  
من الغير .

وحيث ان محكمة الاستئناف بقولها ان المضمون السيد دياب بايلاغه بنبأ  
الحادث الى شركة الضمان فور وقوعه ومراجعتة قيادة الجيش يكون قد قام بالواجبات الملقاة على عاتقه  
بموجب المادة ٣٠٥ المبينة اتفا تكون قد احسنت تطبيق القانون وتفسير المادة المذكورة كما تكون قد  
استعملت حقها في تقدير الوقائع ومدى انطباقها على الحالة الواقعية المبينة في المادة ٣٠٥ الاتفة  
الذكر وحقها هذا لا يخضع لرقابة محكمة التمييز فيكون السبب الثاني مستوجبا للرد ايضاً .

٥ ثانياً - في التمييز الاصلي المقدم من قبل قنصل عمان عبد العال ورياض كد اش

### السبب الاول

ان القرار الاستثنائي خالف احكام المادة ١٠٩ تجارة بحرية وفسرها تفسيراً  
خاطئاً ولا يرتكز على اساس قانوني لانعقضى بالزامهما شخصياً بالتعويض عن البضاعة الهالكة بالرغم من  
انهما مجهزين للمركب يمثلان صاحب المركب المذكور امام القضاء عملاً باحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٠٩  
تجارة بحرية ومسؤولان بالتالي بصفتهما مثلين لصاحب المركب وليس بصفتهما الشخصية .

## السبب الثاني -

ان محكمة الاستئناف خالفت احكام المادة ٢١٠ تجارة بحرية فقترتها الرابعة وفسرتها تفسيراً خاطئاً لانه بالرغم من ثبوت القوة القاهرة بموجب الوثائق الخطية المبرزة فقد اعتبرت انه لم يثبت ان حادث الفرق الذي تعرض له المركب فضل الله كان بسبب نشوب عواصف استثنائية بدليل ان الاسرائيليين تمكنوا من قيادته الى مرفأ حيفا مع حمولته وانه بالتالي لا يوجد قوة القاهرة

## السبب الثالث -

ان محكمة الاستئناف خالفت احكام المادة ٢١٢ تجارة بحرية وان حكمها ناقص التعليل ومفتقر الى اساس قانوني لانها عندما استندت الى المادة ٢١٢ تجارة بحرية لالغاء مفعول المادة الرابعة من وثيقة الشحن التي تنص على " ان لا يكون المركب مسؤولاً عن اي تلف او عجز قد يمكن وقايته بواسطة السيورتاه مهما كان السبب " لان البند المذكور علق على شرط هو وقاية التلف بواسطة السيورتاه الامر الذي لا يتعارض مع احكام المادة ٢١٢ تجارة بحرية .

## عن السبب الاول

حيث ان المادة ١٠٩ تجارة بحرية تعتبر مجهز السفينة الذي ينتدب من قبل اصحابها لادارتها وتجهيزها ( *armatus et servatus* ) انه لا يعمل لحسابه الخاصر اتما لحساب اصحاب السفينة وتضفي عليه صفة الوكيل عن هو " لا " وتعتبره مثلاً لهم امام القضاء في كل ما يختص بالتجهيز والرحلة .

وحيث ان صفة الوكيل والمثل هذه تنتفي عن مجهز السفينة عندما يعمل لحسابه الخاصر وليس صفته وكيلاً ومثلاً لاصحاب السفينة

وحيث ان المميزين عبد العال وبكداش تعاقدوا مع المميز عليه ابراهيم دياب باسمهما الخاصر كما هو ثابت من وثيقة الشحن الصادرة باسم عبد العال وبكداش وليس بصفتهم ممثلين لاصحاب السفينة فتكون محكمة الاستئناف احسنت تطبيق القانون وفسرته تفسيراً صحيحاً واستندت حكمها الى اساس قانوني عندما اعتبرت بالاستناد الى وثيقة الشحن ان السيدين عبد العال وبكداش مسؤولين شخصياً عن هلاك البضاعة .

## عن السبب الثاني

حيث ان القوة القاهرة التي تحرر الناقل من مسؤولية في حالة هلاك البضائع لا يمكن ان تكون ناتجة الا عن حادث غير مرتقب وغير ممكن تلافيه حال دون تنفيذ العتد وحيث انه يعود لقضاء الاساس استثبات الوقائع التي يستخلص منها وجود

## القوة القاهرة

وحيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت على ضوء المستندات والادلة المبرزة ان حادث الغرق الذي تعرض له المركب لم يكن بسبب نشوب عواصف استثنائية غير منتظرة بدليل ان الاسرائيليين تمكنوا من انتشاله . فلا يكون ثمة قوة القاهرة والسبب المدلى به يستلزم الرد

حيث ان المادة ٢١٢ تجارة بحرية تعتبر ملغى وبدون مفعول كل اتفاق يعنى الناقل من التبعة الملقاة على عاتقه بموجب القانون العام ام قانون التجارة البحرية  
وحيث ان محكمة الاستئناف احسنت تطبيق المادة ٢١٢ تجارة بحرية واسندت حكمها الى اساس قانوني عندما اعتبرت ان البند الرابع من وثيقة الشحن الذى يعنى الناقل من المسؤولية هو لاغ وبدون مفعول فيكون هذا السبب مستوجبا للرد ايضا .  
" لجميع هذه الاسباب "


وبعد تلاوة التقرير والمذكرة تقرر

في الشكـل - رد التمييزين الاصليين لعدم توفر اسباب النقض المدلى بها وابرام القرار المميز  
وتضمين المميزين جميع الرسوم والمصاريف ومئة ليرة لبنانية بدل اتعاب محاماة المميز عليه ابراهيم دياب  
وعدم الحكم عليهم بعطل وضرر لعدم توفر سوء النية قرارا وجاهيا اصدر وافهم علنا بتاريخ ١٠ من كانون الثاني

الرئيس الاول  
بدري المعوشي



الرئيس  
جورج عيسى الخورى



المستشار  
فؤاد الصغير



كان  
